

Distr.: General
4 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ والتوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (A/68/715) وعن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي (A/68/732). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقريرين، بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية ووافوها في النهاية بردود خطية استلمتها في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

ثانيا - التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ

٢ - قدم تقرير الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٤ ألف الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعرض على نظرها، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة، تقريرا مرحليا عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوسيع نطاق النظام ليشمل الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، وبيانا مفصلا للتكلفة الكاملة لهذه المبادرة، ومعلومات وافية عن الأعمال التي



الرجاء إعادة استعمال الورق



أنجزت في إطار الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي وعن الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها.

٣ - وترد المعلومات الأساسية في الفقرات من ١ إلى ٧ من تقرير الأمين العام (انظر أيضا A/67/266). ويتمثل الهدف الرئيسي المتوخى من نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في وضع نهج شامل لإزاء إدارة الطوارئ، بدءاً بالتأهب لمواجهة الطوارئ ووصولاً إلى مرحلة التعافي منها. ويستند النظام إلى اعتماد سياسات وإجراءات مشتركة وآليات للحوكمة والتفعيل على صعيد الأمانة العامة ككل. وقبل تنفيذ النظام، كانت جهود إدارة الطوارئ في الأمانة العامة تتمثل في مبادرات تخطيط مستقلة تتولى قيادتها إدارات مختلفة. ويراد بوضع إطار متكامل ونهج متوائم لإزاء إدارة الطوارئ تحسين إدارة المخاطر التشغيلية وصنع القرار خلال الأزمات، وتعزيز حالة التأهب لها والوقاية منها ومواجهتها والتعافي منها. ويضم إطار نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ خمس خطوات هي كالتالي: (أ) وضع سياسات النظام؛ (ب) التخطيط، ويشمل تقييم المخاطر والأثر ووضع أهداف وغايات قابلة للقياس خاصة بالنظام؛ (ج) التنفيذ؛ (د) إجراء تقييم شامل للنظام ولفعاليتها من خلال التقارير اللاحقة؛ (هـ) إجراء الإدارة لاستعراض منتظم من أجل تحديد المجالات التي تحتاج إلى التحسين أو التنقيح.

٤ - ويقدم الأمين العام في تقريره معلومات عن رؤيته للنظام (الفرع الثاني)، وعن التقدم المحرز في التنفيذ (الفرع الثالث)، والخطوات التالية في التنفيذ (الفرع الرابع)، وتكلفة المبادرة (الفرع الخامس).

ألف - التعليقات والتوصيات

التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة

٥ - يفيد الأمين العام في تقريره بأن النظام نفذ بالكامل في المقر وشمل ذلك ما يلي: (أ) إقرار سياسات نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ؛ (ب) اعتماد إطار مشترك لإدارة المخاطر التشغيلية التي يمكن أن تعطل العمليات في نيويورك؛ (ج) وضع خطة متكاملة لمواجهة الطوارئ والتعافي منها؛ (د) تعزيز وإقرار هياكل مشتركة لتسيير برنامج إدارة حالات الطوارئ وتنفيذه وتعهده. ويفيد الأمين العام كذلك بأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض اللاحق المتعلق بالعاصفة ساندي أدمجت في إطار نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، ولا سيما منها التوصيات المتعلقة بضرورة استعراض آليات تقييم المخاطر القائمة. ويشير الأمين العام إلى أنه بعد تنفيذ النظام في المقر، سيتحول التركيز على مستوى التنفيذ إلى مراكز العمل والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في مرحلة التنفيذ التالية.

٦ - وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز حتى الآن وتتطلع إلى تلقي معلومات عن تنفيذ المراحل المقبلة لنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ. واللجنة على ثقة بأن الآليات المناسبة قد وضعت من أجل القيام بما يلي: (أ) تقييم فعالية النظام خلال حالات الطوارئ وتحديد ما إذا كان يؤدي وظيفته على النحو السليم ويوفر الحماية بالدرجة المتوقعة؛ (ب) تحليل أي دروس مستفادة وإدماجها في المجالات التي قد تكون في حاجة إلى تحسين.

الحوكمة

٧ - عرضت التفاصيل المتعلقة بآليات الحوكمة الخاصة بالنظام في المقر، ومن ضمنها خريطة تنظيمية، في التقرير السابق للأمين العام (انظر A/67/266)، الفقرات ٤٣-٤٧ والشكل الثالث). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن فريق كبار المسؤولين المعني بسياسات الطوارئ، الذي يترأسه رئيس مكتب الأمين العام ويتألف من كبار قادة معظم إدارات الأمانة العامة ومن ممثلين رفيعي المستوى للوكالات والصناديق والبرامج التي يوجد مقرها في نيويورك، مسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات إدارة الطوارئ في الأمانة العامة (انظر A/66/516، الفقرة ١٢). وتقدم الدعم إلى الفريق في الاضطلاع بمسؤولياته في مجال إدارة الطوارئ الوحدة المعنية باستمرارية تصريف الأعمال التابعة لإدارة الشؤون الإدارية. وأنشئ فريق عامل يتألف من ممثلي إدارة الشؤون الإدارية وإدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعهد إليه بمسؤولية وضع نموذج تجريبي لتنفيذ النظام في المقر.

٨ - ويضطلع أيضا فريق إدارة الأزمات بدور على صعيد نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ. فعلى النحو المشار إليه في التقرير السابق للأمين العام (انظر A/67/266، الفقرة ٤٤)، يتولى هذا الفريق المسؤولية في المقر عن اتخاذ القرارات في حالة الأزمات وعن تنفيذ القرارات وفقا لتوجيهات السياسة العامة لفريق كبار المسؤولين المعني بسياسات الطوارئ. ويتأسس وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن فريق إدارة الأزمات الذي يضم موظفين ينتمون إلى وظائف أساسية في مجالي الإدارة والدعم في المقر، ومنهم ممثلون عن الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تتخذ من نيويورك مقرا لها. وتقدم الدعم إلى فريق إدارة الأزمات وحدة دعم إدارة الأزمات التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن.

٩ - ويشير الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره إلى أن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية عُين مسؤولاً قائماً على مشروع نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ وبأن وكلاء الأمين العام لعمليات حفظ السلام والشؤون السياسية والدعم الميداني يتولون المسؤولية، على التوالي، عن تنفيذ النظام في عمليات الأمم المتحدة الميدانية لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة ومرافقها اللوجستية.

١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن ترتيبات الحوكمة المتخذة فيما يتعلق بمبادرة نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ تبدو مرضية، وأن تلك الترتيبات ستدعم التنسيق الفعلي لأنشطة التأهب للطوارئ وإدارتها.

مؤشرات الأداء

١١ - تشير اللجنة الاستشارية، فيما يتعلق بمؤشرات الأداء التي سيستعان بها في قياس أثر نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، إلى أنها ووفيت لدى نظرها في التقرير السابق للأمين العام بنموذج للكفاءة سيستخدم لقياس التنفيذ على المستوى الكلي ومجموعة من مشاريع المؤشرات موجهة لتقييم إنجاز العناصر التشغيلية على المستوى الجزئي (انظر A/67/608، الجدول ١ والمرفق). وأشارت اللجنة إلى أنها تتوقع أن يقدم الأمين العام تقييماً لفعالية تنفيذ النظام قياساً بتلك المؤشرات (المرجع نفسه، الفقرة ٢١). ويشير الأمين العام إلى أن مؤشرات الأداء المشار إليها آنفاً سيتم وضعها في عام ٢٠١٤، بالتعاون مع المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، لكي تعرض على فريق كبار المسؤولين المعني بسياسات الطوارئ ليقره في اجتماعه لشهر حزيران/يونيه ٢٠١٤. واللجنة على ثقة بأن إطار إدارة الأداء المعد لتقييم فعالية نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ ستجري الموافقة عليه وسيتم تفعيله في أقرب وقت ممكن.

مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات

١٢ - ترد المعلومات المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من تقرير الأمين العام. ويوجد مقر المركز، حسبما هو مشار إليه، في نيويورك وبدأ أعماله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويضم المركز، الذي يراد به تنسيق آليات الدعم التكميلية لإدارة الأزمات في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان، موظفين من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الإدارية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المركز يستمد موارده من منظومة الأمم المتحدة ككل. فقد تمت تغطية التكاليف الأولية للبنية التحتية والتكنولوجيا عن طريق المخطط العام لتجديد مباني المقر والإدارات المعنية ومن تبرعات الدول الأعضاء. ويتألف موظفو المركز من موظفين تابعين للإدارات المعنية، وهو يشترك في المقر مع مركز العمليات التابع لإدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني ومع مركز الاتصالات التابع لإدارة شؤون السلامة والأمن. وأسندت إلى رئيس غرفة العمليات في مركز العمليات مسؤوليات إضافية هي مدير مركز العمليات وإدارة الأزمات ورئيس غرفة الرصد على التوالي، من أجل الاضطلاع بقيادة المركز.

١٤ - وبعد الاستفسار، قدمت إلى اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن بعض أنشطة المركز خلال السنة الأولى لتشغيله، من ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، تفيد بأن المركز أصدر عددا كبيرا من التقارير التنفيذية اليومية، ووجه إنذارات بشأن حالات عديدة جارية، وقدم الدعم لإدارة المقر في عدة أزمات.

تكاليف مبادرة نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ

١٥ - أشار الأمين العام إلى أن تنفيذ مبادرة النظام، التي تسعى إلى إنشاء إطار شامل مشترك لإدارة المخاطر في حالات الطوارئ وتوحيد ومواءمة سياسات إدارة حالات الطوارئ والعمليات التي تدعمها، يستند إلى الموارد والقدرات القائمة داخل الأمانة العامة، وأشار أيضا إلى أن النظام سيتواصل تنفيذه باستخدام الموارد المتاحة (A/68/715)، الفقرتان ٤٥ و ٤٨).

١٦ - وقدم الأمين العام في الفقرة ٤٧ من تقريره قائمة الموارد المكرسة لإدارة المبادرة من الموظفين، بحسب عدد الأيام في السنة. وبعد الاستفسار عن التغييرات على مستوى الموارد من الموظفين مقارنة بالفترة السابقة (انظر A/67/608، الجدول ٢)، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنهما جاءت نتيجة تسارع وتيرة وضع النظام وتنفيذه في عام ٢٠١٣ وضرورة التنسيق التي نشأت عن ذلك، وعلى الخصوص ما يلي: (أ) تولى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية رئاسة الفريق العامل لنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في نهاية عام ٢٠١٣؛ (ب) ترأس رئيس الوحدة المعنية باستمرارية تصريف الأعمال الفريق العامل خلال مرحلة وضع السياسات واستراتيجيات الاتصالات والتنفيذ الخاصة بالنظام، مما استلزم وقتا إضافيا من أجل التحضير والتنسيق؛ (ج) انضم مدير شعبة الخدمات الطبية إلى الفريق العامل؛ (د) أتاح توحيد ترتيبات استمرارية تصريف الأعمال على مستوى عمليات حفظ السلام مشاركة أكبر للموظف المعني بقدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ التابع لإدارة عمليات

حفظ السلام في عملية نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ على صعيد المنظومة ككل، بما في ذلك وضع سياسات دعم الأنشطة الميدانية ذات الصلة؛ (هـ) أصبح مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشارك عن كثب في الفريق العامل لنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ وفي وضع خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات في مقر الأمم المتحدة.

١٧ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف إلى الأمين العام أن يقدم بيانا مفصلا للتكلفة الكاملة للمبادرة في سياق التقرير المرحلي المقبل (انظر أيضا A/67/608، الفقرة ٢٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يقدم على نحو موحد هذه التفاصيل المدرجة في فرادى ميزانيات مختلف المكاتب والإدارات المشاركة في مبادرة نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، ويعرض صورة مجزأة للتكلفة الإجمالية لأنشطة إدارة حالات الطوارئ والتأهب لها.

١٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن إعداد بيان دقيق ومفصل لتكاليف هذه المبادرة يطرح بعض الصعوبات العملية نظرا لطبيعة نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ بوصفه ترتيبا هيكليا معقدا ومتعدد الجوانب يشكل جزءا من العمليات اليومية للأمم المتحدة. وذكر أن بعض أجزاء النظام، بما في ذلك عناصر إدارة حالات الطوارئ، يمكن التعرف عليها بسهولة، في حين أن ثمة عناصر أخرى، مثل السلامة والأمن، لا يمكن تحديدها بنفس الوضوح لأنها تشكل جزءا لا يتجزأ من الأنشطة البرنامجية الأساسية التي قررت الجمعية العامة ولكن يُستفاد منها في عمل النظام. ولذا فإن الموارد اللازمة لدعم قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ تشمل تكاليف مباشرة فضلا عن تكاليف غير مباشرة. ومع أن اللجنة لاحظت أن تحديد جميع التكاليف غير المباشرة قد يكون أمرا متعذرا، إلا أنها طلبت مزيدا من المعلومات عن عناصر تكاليف أنشطة إدارة حالات الطوارئ. ولقد تعذر الحصول على المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب لإصدار هذا التقرير. ولذا فإن اللجنة الاستشارية تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة حين نظرها في هذا التقرير معلومات عن تكاليف عناصر أنشطة إدارة حالات الطوارئ.

١٩ - وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود المبذولة لتنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في المقر بالاعتماد على الموارد والقدرات المتاحة في الأمانة العامة (انظر A/68/715، الفقرتان ٤٥ و ٤٨). وتشدد اللجنة على أهمية تحديد الموارد المخصصة لهذا الغرض في مختلف الإدارات والمكاتب وتزويد الجمعية العامة بعرض موحد للتكاليف الإجمالية الفعلية للمبادرة، فضلا عن التكاليف المتصلة بأنشطة إدارة حالات

الطوارئ والتأهب لحالات الطوارئ. وتشمل هذه التكاليف، على سبيل المثال، الموارد من الموظفين المخصصة لتنفيذ مبادرة نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ وكذلك التكاليف ذات الصلة بإدارة حالات الطوارئ والتأهب لها، واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، فضلا عن إنشاء وتشغيل مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات ومركز عمليات الطوارئ (انظر أيضا الفقرة ٤٦ أدناه). ولذا، مع مراعاة الطابع المستمر لهذه الأنشطة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج من الآن فصاعداً في الميزانية البرنامجية المقترحة عرضاً موحداً يبيّن التكلفة الكاملة، في إطار جميع مصادر التمويل، لنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ ولأنشطة إدارة حالات الطوارئ والتأهب لحالات الطوارئ.

التدريب

٢٠ - ترد المعلومات المتعلقة ببرامج التدريب الخاصة بفريق التأهب والدعم في حالات الطوارئ في الفقرات من ٣٣ إلى ٤٠ من تقرير الأمين العام. ويشير الأمين العام إلى أن الفريق قد أعدّ مجموعة من النماذج التدريبية لدعم الموظفين والأسر، وأن البرنامج قدّم في المقر وفي جميع المكاتب الموجودة خارج المقر وفي اللجان الإقليمية، لتشكيل مجموعة من الموظفين المتطوعين الذي يعملون بصفقتهم المستوى الأول من القائمين بالاستجابة ويقدمون الدعم إلى الأسر خلال الأزمات وما بعدها. وبالإضافة إلى ذلك، نُفّذ في عنتبي، أوغندا، برنامج لتدريب المدربين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ للعاملين في مجالات الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمجالات النفسية - الاجتماعية المنتمين إلى ست عمليات ميدانية، ومن المزمع عقد سلسلة أخرى من هذه البرامج في عام ٢٠١٤ لبقية العمليات الميدانية والوكالات المتخصصة وصناديقها وبرامجها. وبالإضافة إلى البرامج التدريبية الحالية التي تقدمها إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة الشؤون الإدارية، تجري المشاورات مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة لإعداد مقرر تدريبي تجريبي متعدد الوحدات يهدف إلى تعزيز معارف ومهارات موظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق التأهب للطوارئ والتصدي لها والتعافي منها. وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز في وضع وتنفيذ برامج تدريبية لتعزيز التأهب للطوارئ والتصدي لها والتعافي منها على نطاق الأمانة العامة.

٢١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة تنسق أنشطتها مع سلطات البلد المضيف في مجال إدارة حالات الطوارئ والتدريب. وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية مثل هذا التنسيق مع البلدان المضيفة.

باء - استنتاجات وتوصيات

٢٢ - ترد في الفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بمراعاة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، أن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام.

ثالثا - التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي

٢٣ - قدّم تقرير الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٤ ألف الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعرض على نظرها في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة معلومات وافية عن الأعمال التي أنجزت في إطار الاستعراض اللاحق للعاصفة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها، بغية تعزيز منعة مقر الأمم المتحدة في مواجهة الفيضانات وغيرها من حالات الطوارئ في المستقبل. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يراقب عن كثب سوق التأمين، بما في ذلك جميع وسائل التخفيف من حدة المخاطر، بغية كفالة تغطية كافية بتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة المعرضة للأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة. فضلا عن ذلك، لاحظت الجمعية العامة أن الأمين العام يعتزم تقديم الغالبية العظمى من مطالبات التأمين المتعلقة بالعاصفة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وطلبت إليه أن يكفل تقديم جميع مطالبات التأمين في الوقت المناسب من أجل التعجيل باسترداد التكاليف وأن يقدم معلومات عن حالة استرداد التكاليف وعملية مطالبات التأمين في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٤ - ويقدم تقرير الأمين العام معلومات عن الخطوات التي اتخذت تأهبا لوصول العاصفة، وتأثير العاصفة في مقر الأمم المتحدة، والإجراءات المتخذة حتى الآن لتنفيذ التوصيات الرئيسية للاستعراض اللاحق، وحالة أنشطة إصلاح الهياكل الأساسية المادية وتخفيف الآثار، والاستعانة بسوق التأمين للتخفيف من حدة المخاطر.

ألف - التعليقات والتوصيات

تأثير العاصفة في مراكز التكنولوجيا والاتصالات في المقر

٢٥ - ترد في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من تقرير الأمين العام معلومات عن تأثير العاصفة، التي وقعت في ليل الاثنين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يذكر الأمين العام أن الفيضانات ألحقت أضرارا واسعة النطاق بالمنشآت والمعدات الواقعة في الطابق السفلي الثالث من المقر والطوابق الأخرى الواقعة تحته، وبخاصة محطة التبريد، والأماكن المستخدمة للتشغيل، ومرافق الطباعة. وفي أعقاب تعطل نظم التبريد، اقتضت الضرورة إيقاف تشغيل مركز البيانات الرئيسي الذي يقع في الطابق السفلي الثاني من مبنى المرج الشمالي لئلا يلحق بالمعدات أي ضرر يتعذر إصلاحه. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن الطابع العاجل لعملية الإيقاف لم يترك وقتا كافيا لكفالة انتقال تشغيل النظم بصورة مناسبة إلى التجهيزات الاحتياطية في مركز البيانات الثانوي الواقع في ولاية نيوجيرسي، الأمر الذي أدى إلى انقطاع خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية. وقرّر فريق إدارة الأزمات إعادة جميع النظم إلى مركز البيانات الرئيسي بحلول ظهيرة يوم الخميس ١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٦ - ويسلط الأمين العام الضوء في الفقرة ٢٢ من تقريره على ما نجم عن تعطل نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة من تحديات عرقلت الاتصال بالموظفين والدول الأعضاء خلال العاصفة. ويذكر الأمين العام أن الأمانة العامة واجهت تلك التحديات بإنشاء موقع إلكتروني واحد يقدم المعلومات عن الطوارئ للموظفين والدول الأعضاء، وجهازه بخاصة لإرسال الآلي لرسائل التنبيه النصية الهاتفية والرسائل الإلكترونية إلى المشتركين في نظام التنبيه إلى حالات الطوارئ. ويشير الأمين العام كذلك إلى تزويد موقع iSeek وموقع الأمم المتحدة الشبكي بخصائص تضمن لهما المرونة في كل مكان للاستمرار في العمل حتى عند تعطل مركز البيانات الرئيسي.

٢٧ - وطلبت اللجنة الاستشارية مزيدا من الضمانات فيما يتعلق بمرونة موقع iSeek وموقع الأمم المتحدة الشبكي عقب الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق. وأبلغت اللجنة بأن جميع التدابير المتاحة للأمانة العامة للأمم المتحدة قد اتخذت لكفالة أكبر قدر ممكن من المرونة لذئنيك الموقعين. وشملت هذه التدابير على سبيل المثال الارتقاء بمستوى التكنولوجيا المستخدمة لإدارة المحتوى في موقع iSeek لإضفاء مزيد من المرونة عليها، ولا يزال العمل جاريا على هذا المسار ويتوقع استكماله في أواخر حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، يمكن تحديث الموقعين الشبكيين عن بعد بواسطة

خدمة المكاتب المتنقلة (Mobile Office)، ومُنحت الإدارات والمكاتب المسؤولة عن تحديث الموقعين الشبكيين إمكانية استخدام تلك الخدمة. وذكُر أن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعمل على تقييم إمكانية استضافة موقع iSeek والنظم الأخرى في مركزي البيانات المؤسسية في برينديزي بإيطاليا وفالنسيا بإسبانيا من أجل تعزيز استقلالها عن الهياكل الأساسية الموجودة في المواقع التابعة للمقر.

٢٨ - ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منكبّ على إجراء استعراض شامل لحالة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث داخل الأمانة العامة، وأن ذلك الاستعراض يشمل جمع معلومات عن الآليات القائمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، فضلا عن أنشطة العمل والتطبيقات الحاسوبية الحاسمة الأهمية في كل مكتب وإدارة. وبناءً على هذا الاستعراض، سيضع المكتب خطة عالمية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات على نطاق الأمانة العامة للتطبيقات التي تتضمن آليات لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وتقييما للتطبيقات التي لا تتضمن بعدُ مثل هذه الآليات. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل المكتب على مواءمة الترتيبات المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لمركزي البيانات المؤسسية في برينديزي وفالنسيا، والمركزي البيانات الرئيسي والثانوي في المقر.

٢٩ - ويبيّن الجدول الوارد تحت الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام أن أربع توصيات من التوصيات الخمسة والعشرين المنبثقة من الاستعراض اللاحق تتعلق بالركيزة ٢، "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" على النحو التالي: (أ) ضمان التشغيل التلقائي للتجهيزات الاحتياطية لجميع النظم ذات الأهمية الحاسمة في حالة توقف مركز البيانات الرئيسي للطوارئ عن العمل؛ (ب) ضرورة تطبيق منهجية واضحة ومتسقة لتحديد النظم التي ستعتبر نظاما ذات أهمية حاسمة؛ (ج) ضرورة التخزين الاحتياطي التام لنظام سيتريكس الخاص بالمكاتب المتنقلة في مركز البيانات الثانوي؛ (د) ضرورة وضع خطة اتصالات لإمداد مستخدمي النظم بمعلومات عن مدى توافر هذه النظم خلال الأزمات. ويقدم الجدول أيضا معلومات محدّثة عن الإجراءات المتخذة حتى الآن لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكمل تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق، وأن يضع الصيغة النهائية للخطة العالمية والتقييم المذكورين أعلاه بشأن استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات على نطاق الأمانة العامة، والتصدي بصورة شاملة لأوجه الضعف التي تم تحديدها في مجال استمرارية تصريف الأعمال خلال العاصفة. وتؤكد اللجنة

بصورة خاصة أهمية كفالة مرونة كاملة للنظم الضرورية للاتصال بالموظفين والدول الأعضاء وإبقائهم على علم بما يحدث في حالات الطوارئ. وتؤكد اللجنة أيضا أهمية كفالة أن تكون الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، والترتيبات التي تتخذ لضمان استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، قوية وفعالة بما فيه الكفاية لكفالة استمرار أو استئناف العمليات في حالة التعطل.

٣١ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبلغ عن التقدم المحرز على هذا الصعيد في تقريره عن الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يجب أن يقدمه إلى الجمعية العامة، عملاً بقرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد دورتها التاسعة والستين لتنظر فيه. وستبدي اللجنة الاستشارية في سياق نظرها في ذلك التقرير تعليقات إضافية بشأن الترتيبات المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات.

حالة أنشطة إصلاح الهياكل الأساسية المادية وتخفيف الآثار

٣٢ - يقدم الأمين العام في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٩ من تقريره معلومات بشأن حالة أنشطة إصلاح الهياكل الأساسية المادية وتخفيف الآثار. ويقدم الأمين العام أيضاً، في الفقرتين ١٩ و ٢٠، معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة فيما يتعلق بالهياكل المادية الأساسية. ويذكر الأمين العام أن تحسينات الهياكل الأساسية المادية جرت بتركيز الاهتمام على أنشطة الإصلاح لتفادي عواقب أي ظواهر جوية بالغة الشدة قد تشكل خطراً مماثلاً في المستقبل، بما في ذلك تحديث خطط مواجهة الظواهر الجوية البالغة الشدة، وكذلك تدعيم ترتيبات استمرارية تصريف الأعمال بالتعاون مع الدول الأعضاء، وإعطاء الأولوية لتوفير خدمات الاجتماعات، ودراسة الترتيبات الاحتياطية لاستخدام المعدات والمرافق والخدمات في أعقاب أي ظاهرة جوية بالغة الشدة.

حالة أنشطة الإصلاح

٣٣ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن وثيقتي تأمين تكميليتين كانتا ساريتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عندما هبت العاصفة وألحقت أضراراً بمباني المقر والمنطقة المحيطة بها وهما وثيقة التأمين العامة على المباني التي تديرها دائرة المرافق (وهي غير مرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر)، ووثيقة التأمين ضد مخاطر البناء، التي تغطي المباني ومواد البناء في المباني قيد التشييد خلال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر. ولاحظت

الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٢٥٤ ألفت أن تكلفة أعمال الإصلاح المتوقع استردادها بموجب شروط ووثائق تأمين الأمم المتحدة تصل إلى مبلغ قدره ٤٠٠ ٨٥١ ١٣٧ دولار، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ بمبلغ يصل إلى ٣٠٠ ٤٢١ ١٣١ دولار لتنفيذ أعمال الإصلاح.

٣٤ - ويشير الأمين العام إلى أنه حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، استردت المنظمة مبلغ ٠٠٠ ١٦٩ ٦٤ دولار من تكاليف الأعمال المتكبدة المتصلة بالعاصفة وتوقع استرداد مبالغ إضافية منها مبلغ يصل إلى ١٢ مليون دولار الشهر اللاحق. واعتباراً لمبالغ التأمين المستردة حتى الآن، يذكر الأمين العام أنه لا يحتاج إلى إذن آخر للدخول في التزامات تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ١٤٠ ٦٢ دولار المستخدم في عام ٢٠١٣، وأنه بالنسبة لعام ٢٠١٤، تستطيع المنظمة أن تستخدم الأموال التي سبق أن حصلت عليها من شركات التأمين في إطار برنامج التأمين الخاص بها لكي تمول باقي الأعمال.

٣٥ - ويشير الأمين العام كذلك إلى أن إدارة الشؤون الإدارية تستخدم العقود القائمة التي منحتها الأمم المتحدة للمتعاقدين من خلال عملية عطاءات تنافسية للقيام بأعمال الإصلاح والتخفيف من المخاطر بعد العاصفة، باستخدام شبكة الشركة المسؤولة عن إدارة التشييد في المخطط العام لتجديد مباني المقر وآليات تعديل العقود المعتمدة. فعلى سبيل المثال، تقدم جميع طلبات التغيير المتعلقة بإصلاحات محطة التبريد والإصلاحات الأخرى المتعلقة بالعاصفة من قبل البائعين الذين سبق اختيارهم من خلال عملية تنافسية، ولا تقتضي بالتالي إجراء عملية انتقاء جديدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه جرى استعراض جميع طلبات التغيير لأعمال ما بعد العاصفة من قبل اللجنة المعنية بالعقود في المقر.

٣٦ - وترد معلومات عن النطاق الشامل لأعمال الإصلاح في الفقرات من ١١ إلى ١٣ من التقرير السابق للأمين العام (A/67/748). وفي ما يتعلق بحالة أعمال الإصلاح، يشير الأمين العام في تقريره الحالي إلى أنه يتوقع أن تنتهي الأعمال التي سبق التعاقد عليها بحلول أيار/مايو ٢٠١٤. وترد أعمال الإصلاح المقررة التي لم يتم بعد التعاقد عليها في الفقرة ٣٩ من تقرير الأمين العام. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه المشاريع تشمل أعمال البناء الجارية التي ستجري في إطار عقود يدير شؤونها مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، والتي لم يتم بعد توقيع تعديلات العقود المتعلقة بها. وفي ما يتعلق بأعمال الإصلاح التي تقوم بها دائرة إدارة المرافق التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية، فقد أبرم عقد مع المقاول العام في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ للأعمال التي يجب القيام بها في الطابق السفلي الثالث، والتي بدأت في شباط/فبراير في المناطق التي توجد فيها المكاتب. ويتوقع

إدخال مزيد من التعديلات على العقد في الفترة المقبلة لتغطية الأعمال المتبقية في منطقة المطبعة في الطابق السفلي الثالث في مبنى المرج الشمالي.

٣٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية بيان الأمين العام بأنه لا يحتاج إلى إذن إضافي للدخول في التزامات بمبالغ تتجاوز المبلغ الذي استخدم في عام ٢٠١٣. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، معلومات شاملة عن أعمال الإصلاح التي أجريت، وكذلك بياناً مفصلاً عن النفقات ذات الصلة ومبالغ التأمين المستردة.

حالة أنشطة التخفيف

٣٨ - أشار الأمين العام في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقريره السابق (A/67/748) إلى التوصية الواردة في الاستعراض اللاحق باتخاذ عدد من تدابير التخفيف خلال عملية الإنعاش للحد من ضعف منعة المقر في مواجهة حوادث الفيضانات في المستقبل (انظر أيضاً A/67/78، الفقرات ١٦-٢٠). ويرد أدناه ملخص عن تدابير التخفيف والتكاليف ذات الصلة، التي لم يغطيها برنامج تأمين الأمم المتحدة.

(بدولارات الولايات المتحدة)

(أ)	تجهيز الغرف الكهربائية الحساسة في الطابق السفلي الثالث بالمواد المانعة لتسرب الماء	١٠٠ ١٠٧٩
(ب)	نقل الغرف الكهربائية من الطابقين السفليين الرابع والخامس	٢٠٠ ٥٣٧
(ج)	نقل مضخات إطفاء الحريق اليدوية والآلية إلى الطابق الثاني من الطوابق السفلية	١٠٠ ٤٤٧
المجموع		٦٠٦٣٤٠٠

٣٩ - ولدى الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية عن حالة تنفيذ هذه الأنشطة على النحو التالي: (أ) بدأ تجهيز الغرف الكهربائية الحساسة في الطابق السفلي الثالث بالمواد المانعة لتسرب الماء، ومن المتوقع أن ينتهي بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ (ب) أُبرمت عقود الأعمال المتعلقة بنقل المعدات الكهربائية من الطابقين السفليين الرابع والخامس، وبدأت عمليات النقل الرئيسية في أواخر شباط/فبراير بعدما جرى تقديم كاف في تجهيز الغرف الكهربائية بالمواد المانعة لتسرب الماء؛ (ج) نقلت مضخات الإطفاء إلى الطابق السفلي الثاني وأصبحت جاهزة للعمل، ولا تزال هناك بعض الأعمال الطفيفة والاختبارات التي ينبغي القيام بها.

٤٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد أذنت في قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف للأمين العام بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تصل إلى ٤٠٠ ٦٠٦٣ دولار في إطار الباب ٣٤، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية، لإجراء أعمال التخفيف من حدة الآثار، وشجعت على بذل كل الجهود الرامية إلى التقليل من التكاليف إلى أدنى حد. وفي تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/628)، أبلغ الأمين العام أنه، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بلغت النفقات الفعلية المتعلقة بالتصميم وأعمال البناء المتعلقة بتنفيذ تدابير التخفيف من حدة الآثار ٦٠٠ ٢٩٨٢ دولار وأن الرصيد البالغ ٨٠٠ ٣٠٨٠ دولار يتوقع استخدامه بالكامل بحلول نهاية عام ٢٠١٣. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أن مبلغا إجماليًا قدره ٢١٠ ٦٠٦٣ دولار قد تم الالتزام به أو إنفاقه فعلا بحلول نهاية عام ٢٠١٣. وقدم لها الجدول التالي الذي يبين تحليل النفقات المتكبدة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من أجل تدابير التخفيف من حدة آثار العاصفة.

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر	
١ ٤١٧ ٨٩٣	المدفوعات
٣ ٨١٢ ٣٤٤	الالتزامات
٥ ٢٣٠ ٢٣٧	المجموع الفرعي
مكتب خدمات الدعم المركزية، إدارة الشؤون الإدارية	
٧١ ٦٥٩	المدفوعات
٧٦١ ٣١٤	الالتزامات
٨٣٢ ٩٧٣	المجموع الفرعي
٦ ٠٦٣ ٢١٠	المجموع

٤١ - كما أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجموع المدفوعات المتعلقة بالأعمال المنجزة للتخفيف من حدة الآثار بلغت ١ ٤٨٩ ٥٥٢ دولارا. وبلغت الالتزامات غير المسددة أو الالتزامات التعاقدية ٤ ٥٧٣ ٦٥٨ دولارا من أجل الأعمال المتعاقد عليها في عام ٢٠١٣ التي أنجزت ولا تزال المدفوعات المتعلقة بها في انتظار الانتهاء من عمليات تدقيق الجودة وإعداد الفواتير، ومن أجل الأعمال التي لم تنجز بعد. والعمل المتعلق بالتخفيف من حدة الآثار جارٍ ومن المتوقع أن ينتهي في بداية عام ٢٠١٤.

٤٢ - وترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز نحو الانتهاء من تلك الأنشطة الرامية إلى التخفيف من حدة الآثار على البنية التحتية المادية.

مركز عمليات الطوارئ

٤٣ - ترد الإجراءات المتخذة أو المتوخاة لمعالجة التوصيات الواردة في الاستعراض اللاحق في مجال الاتصالات في الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ من تقرير الأمين العام. ويشير فيه إلى أنه ستتحسن آلية الاتصالات في حالة الأزمات ودقة توقيت الرسائل بفضل إنشاء مركز لعمليات الطوارئ تتمثل مهمته في تقديم الدعم لفريق إدارة الأزمات خلال الأحداث الطارئة.

٤٤ - ولدى الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية عن دور وتنظيم مركز عمليات الطوارئ الذي يمكن إيجازه على النحو التالي:

(أ) أنشئ مركز عمليات الطوارئ لتنسيق المعلومات والموارد لدعم فريق إدارة الأزمات في فترات وقوع الأزمات أو حالات الطوارئ في مقر الأمم المتحدة. وتتمثل أهداف المركز في تيسير توسيع نطاق إدارة الأزمات، وتحسين استمرارية تصريف الأعمال، وإتاحة القدرة على الوصول ببسر إلى المعلومات ذات الصلة، وتبسيط تحليل المعلومات والتحقق منها، وتعزيز فعالية إدارة الموارد. وخلال وقوع الأزمات، يوفر المركز موقعاً واحداً يلتقي فيه القائمون على إدارة الطوارئ واتخاذ القرارات وتنسيق الإجراءات المتخذة؛

(ب) يضم مركز عمليات الطوارئ أربعة عناصر على النحو التالي: مرفق يقع في مبنى المرج الشمالي وتحرس وحدة دعم إدارة الأزمات التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن على إبقائه في حالة تأهب؛ والمعدات، وتشمل ستة حواسيب منضدية وست طابعات وستة هواتف وشاشة تداول بالفيديو وآلة تصوير؛ وموظفون تقدمهم، في حدود الموارد المتاحة، إدارات الأمانة العامة المشاركة فضلاً عن كيانات الأمم المتحدة الأخرى، من خلال العمل على أساس التناوب؛ وإجراءات التشغيل الموحدة.

(ج) تشمل المهام الأساسية لمركز عمليات الطوارئ ما يلي: جمع المعلومات وتحليلها؛ وتنسيق تدفق المعلومات وتوزيع الموارد؛ وترتيب الحوادث والموارد الهامة حسب الأولوية على أساس السياسات والإجراءات المتفق عليها، فضلاً عن حل أوجه التضارب بين السياسات والأولويات؛ وتيسير الاتصالات المتسقة بين جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وبعثات الدول الأعضاء والموظفين وسلطات البلد المضيف؛

(د) يفعل رئيس فريق إدارة الأزمات مركز عمليات الطوارئ بناء على حدوث تهديد وعلى تحليل الوضع.

وزودت اللجنة الاستشارية أيضا بهيكل تنظيمي للمركز (انظر المرفق).

٤٥ - وطلبت اللجنة الاستشارية مزيدا من المعلومات عن التكاليف المتصلة بإنشاء وتشغيل مركز عمليات الطوارئ، إلا أنه لم يتسن توفير هذه المعلومات في الوقت المناسب لإصدار هذا التقرير. لذلك، فإن اللجنة تطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير.

٤٦ - وعلى النحو الوارد في الفقرة ١٩ أعلاه، ترى اللجنة الاستشارية أنه من المهم وضع تقديرات للتكاليف العامة الإجمالية الفعلية المتعلقة بأنشطة إدارة حالات الطوارئ. لذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج تكاليف إنشاء وتشغيل مركز عمليات الطوارئ في العرض الموحد المطلوب في الفقرة ١٩ أعلاه.

تغطية التأمين ضد الفيضانات

٤٧ - طلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن الجهود المبذولة لمعالجة الطلب المحدد الذي قدمته الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من الجزء الرابع من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، وهو أن يراقب الأمين العام سوق التأمين عن كذب، بما في ذلك جميع وسائل التخفيف من حدة المخاطر، وذلك بغية كفاءة تغطية كافية وبتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة المعرضة للأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ. وأبلغت اللجنة أن الأمم المتحدة، كما ورد في التقرير السابق للأمين العام، تمكنت من شراء تأمين تزيد تغطيته بمبلغ ١٠ ملايين دولار عن الحد الأقصى الفرعي الموحد البالغ ١٠ ملايين دولار، وبذلك يصل مجموع تغطية أضرار الفيضانات إلى ٢٠ مليون دولار. إلا أنه بالرغم من الجهود الحثيثة التي بذلتها الأمم المتحدة في فترات مختلفة خلال السنة الحالية، بما في ذلك إجراء محادثات مع شركات التأمين الحالية وشركات تأمين أخرى، لم تتمكن من الحصول على تغطية إضافية بتكلفة معقولة. ويظل شراء تغطية كافية ضد أضرار الفيضانات في منطقة نيويورك تكتنفه الصعوبات، وذلك لأن شركات التأمين لا تزال تركز على الحد من مسؤوليتها عن تبعات الفيضانات من خلال استخدام مبالغ مقتطعة أعلى أو حدود تغطية أدنى. وأبلغت اللجنة بأن تغطية إضافية قد

تصبح متاحة في المستقبل بعد إغلاق المطالبات المتعلقة بالعاصفة واستعادة شركات التأمين قدرتها على التأمين ضد مخاطر الفيضانات ورغبتها في القيام بذلك.

٤٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يراقب سوق التأمين عن كثب بهدف الحصول على تغطية كافية وبتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ٥٢ من هذا التقرير. وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة، رهنا بمراعاة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في هذا التقرير، بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام.

هيكل مركز عمليات الطوارئ في مقر الأمم المتحدة

